Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال ابن راشد[605]: أكثر الرواة، وقال ابن عبد السلام: أكثر أهل المذهب ومعناهما متقارب.

وقد يشير بالأكثر إلى خلاف العلماء كقوله في تمليك الطلاق:

وقال ابن القاسم: والأكثر يسقط وان تفرقا[606]. قيل معناه أكثر أقاويل العلماء، فلم تطرد له [فيه[607]] قاعدة.

وأما قوله أكثر الرواة فالظاهر أنها تختص برواة[608] مالك، كقوله في الفوائت: «فأكثر الرواة يعيد في الوقت[609]».

وأما الكثرى في قوله في الصلاة «فالكثرى بانٍ في الأفعال»، فليس من هذا، بل مراده الطريق التي[610] قال بها أكثر الأصحاب، وهي طريقة ابن أبي زيد، وجل[611] المتأخرين. والكثرى تأنيث الأكثر.

وأما قوله جل الناس، [وقوله[612]] فقهاء الأمصار، فليس المراد بهم أهل المذهب خاصة، فقوله في الطواف[613]: «وجل الناس لا عمرة عليه»، ليست من إصطلاحه بل هي نص التهذيب وهي[614] عن مالك، ومراده علماء الصدر

---

(605) في (ت): ابن رشد.

(606) الذي في النسخة التي بين أيدينا من جامع الأمهات ورقة 96 (أ) وقال: ابن القاسم: الأكثر يسقط ان تفرقا.

(607) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(608) في (حـ)، (ت): رواية.

(609) انظر جامع الأمهات ورقة 20 (ب).

(610) في (ت): الذي.

(611) في (ت): وأكثر.

(612) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(613) انظر جامع الأمهات ورقة 51 (أ).

(614) عبارة (ت): وهي لمالك. ونص التهذيب. ص 48 : وجل الناس يقولون لا عمرة عليه.